المسائل الفقهية المبنية على ما أنكره الراوي أو عمل بخلافه

Doctrinal issues with the tradition based on what the narrator denied or did otherwise

أ . م . د . وسام حمود عبد

Dr. Wissam Hammoud Abd

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Wesm52011@gmail.com

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى ما يلي :

١ ـ الوصول للقول الراجح في هذه المسألة ورصد أثر الاختلاف في هذا الشرط على قبول الحديث أو رده، ومن ثم بيان إذا كان هذا الاختلاف في التصحيح له أثر على الأحكام الفرعية عند الفقهاء أم أنه خلاف لفظي نظري لا أثر له على الأحكام.

٢ ـ إبراز بعض الجهود التي بذلها علماء الحديث في صيانة السنة سندا ومتنا وفق أصول علمية دقيقة.

٣ ـ بيان احد أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفرعية .

٤ـ بيان أن اختلاف المجتهدين أذن به الشارع ، ووقع من أهله في محله وله أسبابه الموضوعية التي تبرره.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، انكار الراوي.

Abstract

This study seeks to

1_ Reach the correct say in this matter and monitor the effect of the difference in this condition on the acceptance of the hadith or its response, and then indicate whether this difference in correction has an effect on the sub-provisions when jurists or it is a theoretical verbal disagreement has no effect on the provisions.

2_ Highlighting some of the efforts exerted by modern scholars in the maintenance of the Sunnah in accordance with accurate scientific origins.

3_ Statement of one of the reasons for the difference of Jurists in sub-provisions.

4_ Statement that the difference of hardworking authorized by the street, and fell from his parents in his place and his objective reasons that justify it.

Keywords: jurisprudence issues, the narrator's denial.

المقدمة

الحمد لله الذي اعز من أطاعه وأذل من عصاه، وأصلي وأسلم على رسول الله خيرِ خلقه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان، وَأَيَّدَهُ بالحجج القاهرة والمعجزات الظاهرة التي من أعظمها معجزة القرآن، وَتَكَفَّلَ سبحانه بحفظ هذا الكتاب الكريم حتى تقوم حجته على الثقلين من الإنس والجان، وأسند إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مهمة التبليغ والبيان للقرآن ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾[1].

فقام صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة أحسن قيام، وَنَصَحَ للخلق وأرشدهم إلى الطريق الموصلة إلى طاعة الرحمن، وَحَذَّرَهُم من سلوك سبل الغِوَايَة والخسران، فقامت به الحجة، وتمت به النعمة والمنة قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]

وقد كان بيانه صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتُهُ وحياً من الله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[3]، فالله عز وجل قد أرسله بالكتاب والسنة جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم

(١) سورة النحل: من الآية ٤٤ .
(٢) سورة المائدة ٣.
(٣) سورة النجم: ٣ – ٤ .

مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[1]

فالحكمة هي السُّنَّةُ المبينةُ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادَ الله عز وجل بما لم ينص عليه في الكتاب ،[2] وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...»[3].

ولذا كان البحث في مسائل السنة وعلومها من أشرف ما يتقرب به المسلم إلى ربه، ومن المسائل المهمة في هذا الصدد البحث في احد الشروط الذي ذكرت في معرض الاحتجاج بحديث الآحاد، وهو ألا يجحد الأصل ما رواه عنه الفرع، او يعمل الصحابي بخلاف ما رواه .

تسعى هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ ـ الوصول للقول الراجح في هذه المسألة ورصد أثر الاختلاف في هذا الشرط على قبول الحديث أو رده، ومن ثم بيان إذا كان هذا الاختلاف في التصحيح له أثر على الأحكام الفرعية عند الفقهاء أم أنه خلاف لفظي نظري لا أثر له على الأحكام.

٢ ـ إبراز بعض الجهود التي بذلها علماء الحديث في صيانة السنة سندا ومتنا وفق أصول علمية دقيقة.

٣ ـ بيان احد أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفرعية .

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٧هـ، ٣/ ١٥٧، تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ – ١٤١٩ هـ، ١/ ٢٨١

(٣) مسند احمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، رقم (١٧١٧٣) .

٤ـ بيان أن اختلاف المجتهدين أذن به الشارع، ووقع من أهله في محله وله أسبابه الموضوعية التي تبرره.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين تناولت في المبحث الأول بيان اختلاف العلماء في حكم إنكار الراوي ما رواه أو عمل بخلافه وجعلته في مطلبين المطلب الأول: بيان اختلاف العلماء في حكم إنكار الراوي ما رواه أما المطلب الثاني فتناولت فيه بيان اختلاف العلماء في حكم عمل الراوي بخلاف ما رواه، أما المبحث الثاني فتناولت فيه المسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف وجعلتها في ستة مطالب .

ثم جاءت خاتمة البحث التي بينت فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها .

وختاما أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول

بيان اختلاف العلماء في حكم إنكار الراوي ما رواه أو عمل بخلافه

المطلب الأول: بيان اختلاف العلماء في حكم إنكار الراوي ما رواه

إنكار الأصل لرواية الفرع له حالان:

الحالة الأولى: الإنكار بصيغة الجزم بأن يقول: «ما رويته، أو كذب علي، ونحو ذلك

.... « فقد اختلفت أقوال العلماء في قبول ذلك الحديث إلى عدة أقوال:

القول الأول: سقوط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول:

واليه ذهب أبو بكر الباقلاني[1] والشيرازي والنووي [2]، وابن الصلاح [3] بل حكى

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية لاحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ص١٣٩، البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم ديب، دار الانصار القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١/ ٦٥٠ـ ٦٥١.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١ ،١٩٨٨م، ٢/ ٦٥١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عرفان عبد القادر حسونة،دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م، ١/ ٣٩٥ .

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د .عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، ص٣٠٢، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ليحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ١/ ٣٣٦.

بعضهم كالآمدي وابن حجر العسقلاني الإجماع على رد الحديث في هذه الحالة. [1]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: يلزم في هذه الحالة كذب واحد من الأصل أو الفرع ؛ لأنه إن صدق الأصل في التكذيب يلزم كذب ما رواه الفرع عنه، وإن كذب الأصل يلزم جرحه بتكذيبه، وعلى كلا الحالين يلزم عدم قبول ما رواه الفرع عنه.[2]

يجاب عنه :

١ ـــ ان عدالة كل من الأصل والفرع على التعيين متيقن فيها، وكذبه مشكوك فيه لأن كذب واحد منهما لا على التعيين، فلا يقدح في عدالة الأصل والفرع؛ والمشكوك لا يقدح في المتيقن فيه فتساقطا، كرجل قال لامرأته مثلا: «إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق «، وعكس آخر فقال: «إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق «، ولم يعرف الطائر، فإنه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق.[3]

٢ ـــ لا يمكن القطع بأن أحدهما قد اختلت عدالته أو خف ضبطه؛ لأن إمكانية

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٩٦٧م، ٢/ ٩٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م، ٤/ ٤٢١، تدريب الراوي١/ ٣٩٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن احمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د محمد مظهر بقا، دار المدني ، جدة ط١ ١٩٨٦م،١/ ٧٣٦ ،.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر١/ ٧٣٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٩٦، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول، لمحمد بن احمد الحسني التلمساني، (ت ٧٧١هـ)،المكتبة الازهرية للتراث القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٣، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١/ ٣٧٠.

النسيان موجودة وقول أحدهما: «كذب علي» من قبيل المبادرة إلى الدفاع عما يعتقده، وليس وصفا متعلقا بحقيقة العدالة وصفات القبول. (١)

القول الثاني: قبول الحديث مطلقا

واليه ذهب محمد بن الحسن والبصري المعتزلي والسبكي .(٢)

حجتهم في ذلك :

يحمل التكذيب على نسيان الراوي؛ لأن الحمل على نسيان الراوي أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه. (٣)

يجاب عنه: قد أورث هذا التكذيب ريبة قوية، ولا حجة بعد هذه الريبة. (٤)

القول الثالث: الترجيح

ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين أو غير ذلك من وجوه

---

(١) ينظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧مـ، ٣/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: المعتمد لمحمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢/ ١٣٨، شرح المحلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، ، ٢/ ١٤٦، قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١/ ٣٥٥، غاية الوصول شرح لب الاصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٩٣٦م، ص ٩٨، شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢مـ)، تحقيق مصطفى الزحيلي، نزيه حماد، مطابع جامعة ام القرى، ط٢، ١٩٩٣م، ٢/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: التوضيح شرح التنقيح لمحمد بن اسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢/ ٢٨ــ ٢٩.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ٢/ ١٧٠.

الترجيح واليه ذهب إمام الحرمين الجويني والرازي وابن الوزير.[1]

حجتهم في ذلك :

اعتبار قول الشيخ والراوي كالبينتين إذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتا، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبا.[2]

القول الرابع: التفصيل في القبول:

كان للإمام المازري في هذه المسألة مذهب مستقل فصل فيه القول اعتمادا على حال الحديث، وحال الشيخ الراوي، فقال: «والتحقيق في هذا الفرق: النظر في حال الحديث وحال الشيخ وبُعد الزمن وقربه، فالأئمة المكثرون من الرواية الذين روى عنهم عدد الرمل، لا يطالبون بحفظ جميع ما أملوه أو رووه مطالبة من لم يرو إلا حديثا أو حديثين، والمعروف بالحفظ والبعد عن النسيان، بخلاف المعروف بخلاف ذلك، وحديث يقول التلميذ للشيخ: سمعته منك منذ أربعين عاما، بخلاف حديث يقول له: سمعته منك بالأمس، وكذلك نسيان إعراب لفظة ولفظة، أقرب من نسيان حديث طويل بأسره، فهذا النحو من النظر يجب أن يسلك في استرابة الحديث وقوته وضعفه إذا شك الشيخ فيه». [3]

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم ديب، دار الأنصار، القاهرة ط٢، ١٤٠٠ه، ١/ ٦٥٥، تدريب الراوي١/ ٣٩٥، المحصول ٤/ ٤٢٤، تنقيح الأنظار وتوضيح الافكار٢/ ١٤٩ .

(٢) ينظر: فتح المغيث١/ ٣٦٩ــ٣٧٠

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١،، ص ٥٠٨.

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق أرى أن الرأي الراجح هو الجمع بين المذهب الثالث والرابع، فالحديث في حالة إنكار الأصل في حكم الخبرين المتعارضتين، يرجح بينهما بالقرائن والأحوال، بالنظر إلى أحوال الأصل والفرع والمروي، والعمل على تقوية أحدهما على الآخر بالطرق المعتبرة في الترجيح، كزيادة العدالة والضبط، كما ينظر إلى زمن التحديث وحال الشيخ، فيفرق في ذلك بين الضابط المتقن، وبين من بدأت تظهر عليه أمارات التقدم في السن والضعف، ولكن يستثنى من هذا الاختيار حالتان يقبل فيهما الحديث دون ترجيح وهما:

1- إذا عاد الأصل في تكذيبه فحدث به .[1]

٢- إذا حدث به فرع آخر ثقة غير الأول، ولم ينكره الأصل، فيقبل الحديث من الشيخ نفسه، أو بواسطة الثقة الآخر عنه، لا من الطريق المنفي، وذلك بأن يقول الأصل: «رويته إلا أني لم أحدثه به»، فهذا لا يمنع من الاحتجاج بصحة الخبر من جهة المروي عنه، لا من جهة الراوي[2] والله تعالى اعلم.

الحالة الثانية: الإنكار بصيغة الاحتمال إذا قال الشيخ: لا أدري صحة ما قاله الفرع أو لا أذكره أو لا أعرفه أو الأغلب على ظني أني ما رويته ونحو ذلك من صيغ الشك والاحتمال، ففي وجوب العمل بمثل ذلك وقع خلاف بين العلماء كما يلي:

القول الأول: قبول الحديث ووجوب العمل به وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وابن حجر، وبه قال محمد بن الحسن والآمدي والزركشي وابن السمعاني وأبو يعلى وابن قدامة وابن النجار من الحنابلة

(١) ينظر: البرهان١/ ٦٥٣ـ ٦٥٤، تدريب الراوي١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الكفاية ص ١٣٨، فتح المغيث١/ ٣٧٠، تدريب الراوي ١/ ٣٩٥.

ونسبه ابن الحاجب إلى أكثر العلماء. [1]

حجتهم في ذلك:

نسيان الأصل للرواية لا يزيد على موته وجنونه، ولو مات أو جن كانت رواية الفرع عنه مقبولة، ويجب العمل بها إجماعا، فكذلك إذا نسى .[2]

اعترض على هذا الاستدلال:

حجية الحديث بالاتصال به – أي اتصال السند – وبنفي معرفة المروي عنه للمروي ينتفي الاتصال، وانتفاء الاتصال منتف في الموت والجنون، وعليه فالقياس مع الفارق. [3]

وأجيب: بعدم التسليم بانتفاء الاتصال في النسيان؛ لأن أخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولا مكذب له، ولا يشترط في الاتصال دوام استحضار الراوي إياه .[4]

---

(١) ينظر: المعتمد ٢ / ١٣٧، المنخول من تعليقات الأصول أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ(تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ ، ص ٢٧٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،- المغرب، ١٣٨٧ هـ ٣ / ١٢٥، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩١م، ١/ ٣١٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٦ ، الكفاية ص ٣٨٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢، شرح ألفية العراقي ١/ ٣٣٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٨، تدريب الراوي ١/ ٣٩٥، بيان المختصر مع مختصر ابن الحاجب١/ ٧٣٧، المعالم في أصول الفقه، للرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق علي محمد عوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ، ص ١٤٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٣/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الاحكام للامدي ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت٢/ ١٧١، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: تيسير التحرير٣/ ١٠٧.

القول الثاني: عدم قبول الحديث واليه ذهب الجصاص والكرخي والدبوسي والبزدوي وبعض

متأخري الحنفية، وأحمد في رواية، وقيل: إنه رأي أبي يوسف.[1]

حجتهم في ذلك:

إن النسيان لما نسب إلى الأصل وجب أن يكون مانعا من العمل به، كما لو ادعى مدع أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم لا أذكر ذلك، فأقام المدعي شاهدين شهدا بذلك، فإنه لا

يقبل، وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان، فإن الشهادة لا تقبل.[2]

أجيب عنه:

أ ــ عمل الحاكم بشهادة شاهدين شهدا على حكمه ولم يتذكر الحاكم واجب عند مالك وأحمد وأبي يوسف، وإنما يلزم ذلك الشافعية؛ فإنهم يمنعون أن يحكم بالشهادة المذكورة، وزاد الآمدي: «عندنا وإن لم يجب عليه ذلك، فهو واجب على غيره من القضاة».[3]

ب- قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة أضيق وأكد ولهذا

---

(١) ينظر: بيان المختصر / ٧٣٧، أصول الفقه لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت ،٢/ ٣، التمهيد / ١٢٥، شرح الكوكب المنير٢ / ٥٤٠، المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي، (ت٦٩١هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي ، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٢١٤، كشف الاسرار٣/ ٦٠، البرهان١/ ٦٥٠.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٣٩ - ٧٤٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٩٧ـ٩٨.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٨ ٩٧ - بيان المختصر مع مختصر ابن الحاجب١ / ٧٤٠-٧٣٩ .

يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الرواية، فمثلا لا تسمع شهادة الفرع مع قدرة الأصل عليها، والرواية بخلاف ذلك، فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

القول الثالث: التفصيل في القبول

ذهب ابن الأثير الى النظر في الشيخ فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيانٍ أو كان ذلك عادته في محفوظاته قُبِل رواية غيره الذاكر الحافظ عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد ذلك الخبر؛ فقل ما ينسى الإنسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكر، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، وحينئذ فللشيخ أن يقول: «حدثني فلان عني أني حدثته» وينسب هذا القول أيضا إلى أبي زيد الدبوسي.[2]

الرأي الراجح :

أود أن أؤكد بداية على مسألة أراها أقرب إلى المسلمات في هذا الشأن، وهي أن الخلاف في قبول أو رد الرواية التي ينكر فيها الشيخ المروي عنه إنما هو خاص بما إذا كان الراوي ثقة عدلا؛ لأن غير الثقة العدل الضابط لا تقبل منه روايته أصلا، فكيف إذا أنكر الأصل روايته عنه؟

ونبه الزركشي أيضا على أن محل الخلاف ينحصر في إنكار لفظ الحديث بالجملة، فأما

(١) ينظر: البرهان ١/ ٦٥٣-٦٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٣/ ٣٠٣، مختصر ابن الحاجب١ / ٧٣٩ - ٧٤٠، روضة الناظر ١/ ٣١٤، نزهة النظر ص٧٥، تخريج الفروع على الأصول ص٢٥٥

(٢) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١/ ٨٩ ـــ ٩٠، النكت على مقدمة ابن الصلاح لمحمد بن جمال الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـــ)، تحقيق د زين العابدين بن محمد، أضواء السلف الرياض، ط١، ١٤١٩هـــ، ٣/ ٤١٤، فتح المغيث١/ ٣٧٣.

في اللفظة الزائدة فيه إذا قال راويه: «لا أحفظ هذه اللفظة»، أو: «لم أحدثك بها»، فلا خلاف في وجوب العمل به.[١]

والمتأمل في الأقوال والمذاهب السابقة يلاحظ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول فضلا عن أنه مذهب الجمهور من العلماء، ويؤيده عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم أو من رووا عنهم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين بعد ما قيل له: «أقصرت الصلاة أم نسيت»؟ فظاهر الرواية أنه رجع إلى قولهما ولم يعمل بذكره، وقد قال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». [٢]

وهذا كله إذا كان الفرع جازما، أما إذا لم يكن الفرع جازما بل يقول أظن أني سمعته منك، فإن جزم الأصل فقال: «إني ما رويته لك» تعين الرد، وإن قال: «أظن أني ما رويته لك» تعارضا، والأصل العدم[٣] والله تعالى اعلم.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط١، ١٩٨٨م، ٦/ ٢٢٧.

(٢) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب التوجه إلى القبلة، رقم(٤٠١)، صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)

(٣) ينظر: المحصول ٤/ ٤٢١.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في حكم عمل الراوي بخلاف ما رواه

اختلف العلماء في حديث الآحاد إذا عمل راويه بخلاف ما رواه على قولين:

القول الأول: سقوط الاحتجاج بالرواية ووجوب العمل بمذهب الصحابي إلا إذا كان الخبر مجملاً وحمله الراوي على أحد محمليه ففي هذه الحالة يحتج بالخبر ولا يعمل بمذهب الصحابي، والى هذا القول ذهب جمهور الحنفية خلاقا لأبي الحسن الكرخي، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد.(١)

حجتهم في ذلك:

إن ترك الصحابي للخبر لم يكن إلا عن دليل علمه، إذ لا يظن به أن يخالف النصّ لغير دليل هو الناسخ .(٢)

أجيب عن هذا الاستدلال:

إن الراوي ربما رأى ناسخاً في نظره، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين، وما ظهر له في نظره لا يكون حجة على غيره، ومع إمكان الاحتمال لا يترك النصّ الذي

---

(١) ينظر: اصول الفقه للسرخسي ٢/ ٦، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن احمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ٢/ ٧٥- ٧٩، كشف الأسرار على بن محمد البزدوي (ت ٣٨٣هـ)، مير محمد كتب خانة ،٣/ ٦٣، الوصول إلى الأصول لاحمد بن علي البغدادي (ت٥١٨هـ)،تحقيق د عبد الحميد علي ابو زنيد مكتبة المعارف الرياض ط١، ١٤٠٤هـ، ٢/ ١٩٥، شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ ، ٢/ ١٥٨ - ١٦٠، المغني للخبازي ص ٢١٥ - ٢١٦، شرح منار الانوار لابن ملك، (ت٨٨٥هـ)،مطبعة دار السعادة، ١٣١٤هـ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) ينظر: تيسير التحرير٣/ ٧٢.

لا احتمال فيه[1]، فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال [2]، وعليه فالتعلق بالخبر أولى ؛ لأنه من أصول الشريعة، ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد[3].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والشافعية وابن حزم وأكثر المالكية وأصح الروايتين عند الإمام أحمد وغيرهم إلى أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يسقط

الاحتجاج بها فيعمل بالخبر ويترك مذهب الصحابي[4]،

الا إذا كان الخبر مجملاً وحمله الراوي على أحد محمليه ففي هذه الحالة يعمل بمذهب الصحابي ولا يحتج بالخبر ؛ لان الحديث إذا كان مجملاً، فقد سقطت الحجة منه، إذ لا يمكن العمل بأحد محتملاته إلا بدليل، وحيث وجد تفسير الراوي فيعتمد عليه؛ لأنه

(١) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ١٦٧، مناهج العقول على منهاج الوصول مع نهاية السول لمحمد بن الحسن البدخشي(ت٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، ٢/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الإحكام للامدي٢/ ١١٦

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٤/ ٥٣٢

(٤) ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٩٥، المعالم في أصول الفقه ص ١٥٠، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٢ / ١٩٥، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ)،دار التراث القاهرة، ط٣ ،١٩٧٩م، ص، البرهان للجويني ١/ ١٦٢، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي / ٢٦٢، العدة في أصول الفقه لقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي المباركي،، ط٢، ١٩٩٠م، ٢/ ١٩٥، النبذة الكافية لابن حزم،(ت ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ، ص٥٤.

أعلم بحال المتكلم، ولم يعارضه ظاهر شرعي.[1]

حجتهم في ذلك :

١ ـ إن خلاف الراوي لا حجة فيه لأن قوله وفعله غير معصوم من الخطأ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ، فكان الحديث مقدما، وفي كلام الشافعي إشارة إلى ذلك؛ حيث قال: « كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته »[2]، ومن المعلوم أن الأمة متعبدة بخبر الصادق المصدوق وليس بأفهام وأقيسة المجتهدين.[3]

٢ ـ إن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر[4].

الرأي الراجح:

أود في البداية أن أقرر عدة أمور ينبغي أن تكون محلا للاتفاق قبل الكلام عن الترجيح وهي :

١ ـ قد يظن في بعض الأحيان أن الصحابي قد خالف الحديث الذي رواه، وهذا الظن لا يكون صحيحا عند التحقيق والتدقيق، ولذا لابد من تحقق المخالفة مخالفة تامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن وعدم الجمع بين روايته ورأيه، وإذا كان لفظ الحديث يحتمل ما عمله الراوي بضرب من التأويل لم يكن تكذيبا وردا للحديث من الراوي.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧١.

(٢) حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع٢/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: مفتاح الأصول ص٤٦، الوصول إلى الأصول، ٢/ ٥-٦، التبصرة للشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٤٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ١٠٥.

١- مخالفة الراوي لروايته الصحيحة لا تخلو إما أن تثبت بسند صحيح أو لا، فإن لم تثبت بسند صحيح ترجح الخبر على ذلك الأثر قطعا لترجح الثابت الصحيح على غيره وهذا الشرط ينبغي اعتباره عند كل مخالفة راو لروايته قولا أو فعلا، ولا يصح أن نجعل الأثر الضعيف مقياسا لرد الخبر الصحيح.

٣- إذا وجد للراوي رأي موافق لروايته ورأي آخر مخالف لها فلا شك في تقديم رأي الموافق لروايته من باب الترجيح بين الرأيين.

٤- إن عمل الراوي بخلاف الرواية إذا كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه فلا يوجب ذلك قدحا في الحديث؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك العمل المخالف بالحديث ورجع إليه، فيحمل عليه إحسانا للظن به؛ وأما إذا لم يعرف تاريخ المخالفة، هل كان قبل الرواية أو بعدها فلا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الراوية كان الحديث حجة وإن كان بعد الرواية لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل ويحمل على أنه كان قبل الراوية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه.[1]

٥- ينبغي التفريق هنا بين أن يخالف راوي الحديث ما رواه، وبين أن يتفق الصحابة على المخالفة؛ فإن الأول هو مقصود بحثنا، أما المسألة الثانية وهي مخالفة جميع الصحابة لمقتضى الخبر، فإنه يدل إما على نسخه أو معارضته بما هو أقوى منه، وفي هذه الحالة لا يجوز الأخذ بهذا الحديث للصحابة ولا لغيرهم.

٦- إن عُلم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل

(١) ينظر: أصول للسرخسي ٢/ ٥، كشف الأسرار للبزدوي٣/ ٦٤.

أحد المجتهدين حجة على الآخر، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر الحديث وهذا ما نص عليه الآمدي . [1]

والمتأمل فيما سبق يلاحظ قوة أدلة المذهب الثاني ؛ فإننا متعبدون بالخبر متى وصل إلينا، ولسنا متعبدين برأي الراوي ولا بفهمه، فالحجة فيما رواه لا فيما رآه؛ ولأن عمل الراوي بخلاف ما روى يتطرق إليه جملة من الاحتمالات منها: قد ينسى الراوي الحديث، وقد يحمل الحديث على غير وجه الصحة، ويحتمل أن يصير إلى دليل أقوى في ظنه وليس هو أقوى في حقيقة الأمر، وعليه فلا يترك الحديث الثابت بشيء مما يدخل فيه الشك والاحتمال والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني:
المسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف

لقد ترتب على النزاع في هذا الموضوع اختلاف أئمة المذاهب في كثير من الفروع الفقهية، تم توزيعها على ستة مطالب :

المطلب الأول: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اتفق الجمهور على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ونقل عن غير واحد منهم دعوى الإجماع في ذلك . [2]

ولكنهم اختلفوا في مواطن هل يسن فيها رفع اليدين أو لا يسن، ومن هذه المواطن

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٥.

(٢) ينظر:الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤ م، ١/ ١٢٦ – ١٢٧.

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

القول الأول: ذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس، والحسن وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير،، وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق، والشافعي، واحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يسن رفعهما في هذين الموطنين.[1]

حجتهم في ذلك:

ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود »[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم الرفع فيهما.[3]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش، ١ / ٢٤٧ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م، ١ / ١٦٤ الشرقاوي على التحرير ١ / ١٩٨ ـــــــ ٢٠٩ كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ، ١ / ٣٤٦ ـــ ٣٦٣، المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥،ط١، ١/ ٤٣٥، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر،١/ ٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(ت٤٨٣هـ)،ط١٤٠٦،٢هـ، دار المعرفة بيروت ١/ ١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت،ط٢ ١٩٨٢م، ١/ ٢٠٧، تبيين الحقائق ١ / ١٢٠.

واحتجوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.[1]

قالوا وابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم تكن حاله كحاله.[2]

أجيب عنه: قولهم إن ابن مسعود إمام قلنا لا ننكر فضله، ولكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم كلا، فكيف يرجح على جميعهم.

مع أن ابن مسعود قد تُرِك قوله في الصلاة في أشياء منها:

أنه كان يطبق في الركوع (يضع يديه بين ركبتيه) فلم يؤخذ بفعله، وَأُخِذَ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وتُرِكتْ قِرَاءَتُهُ وأُخِذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فَتُرِكَ ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا، وأدنى منهم فضلا، فها هنا أولى.[3]

---

(١) مسند احمد، رقم (٣٦٨١) واللفظ له، سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٨)، قال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، واختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيره. ينظر: ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، قاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث (ت ١٢٨٠هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ، ص ٨٩.

(٢) ينظر: نيل الاوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م ،٢/ ١٥١، مغني المحتاج١/ ٤٣٥، المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٥ــ ٤٣٦.

والذي يعنينا هنا أن الحنفية لم يعملوا بحديث ابن عمر ؛ لأنه عمل بخلافه قالوا: قال مجاهد: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» [1]، فردوا حديث ابن عمر لذلك .

لقد ناقش ابن قدامة دليل الحنفية بعد أن ساق أدلة الجمهور فقال: أما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت.

ثم لو صح كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة وجوه :

أحدها: لأنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب .

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

الثالث: إنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المُختلَف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها، كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس: إن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.[2]

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،٣/ ٧٨٤.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٥٩.

الفقهاء القائلين بسنية رفع اليدين في الركوع والرفع منه وذلك ؛ لقوة أدلتهم فقد قال البخاري: قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه « حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث» [1] أي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البخاري أيضا روى هذا الحديث سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع[2] والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: النكاح بغير ولي

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها من غير أن يكون هناك ولي على قولين:

القول الأول: ذهب عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح نكاح المرأة[3]، وعند المالكية: ولو كانت عانسا

(١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٣١، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض ،ط١، ٢٠٠٠ م، ٢/ ١٣٠.

(٢) ينظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للامام البخاري ،(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت،ط١، ١٩٨٣م، ١/ ٧.

(٣) ينظر: التاج والاكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،، ط٢، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، ٥/ ٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي(ت١١٠١هـ) ،دار الفكر للطباعة - بيروت، ،٣/ ١٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ٢ / ٢٢٣، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٤٩، نيل الاوطار٦/ ١٤٣.

بلغت الستين في مشهور المذهب.[1]

حجتهم في ذلك :

ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .[2]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف إلى أن العقد يصح بغير ولي.[3]

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).[4]

وجه الدلالة: الأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا.[5]

يجاب عنه: المراد بالأيم ههنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدل على أنه أراد بالأيم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٢.

(٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، رقم (١١٠٢)، ٣/ ٣٩٩، وقال «هذا حديث حسن»، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ، ١٨٤/ ٣، سبل السلام: ١١٨/ ٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا كميرات،: دار المعرفة – بيروت، ط٢، ٣/ ١١٧، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م، ٢/ ٩٠.

(٤) صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢.

الثيب[1]، وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده، قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها[2].

ورد الحنفية حديث الجمهور بأن راويته السيدة عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلافه، فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها وقد كان غائبا

فقد روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه - يعمل شيء دون أمره - في بناته، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال: إن ذلك بيد عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته، فاستمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا.[3]

ولقد رد الحديث أيضا من جهة ثانية وهي إنكار الراوي .

فلقد ذكر أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري - والزهري هو راوي الحديث عن عروة عن عائشة - فسألته عنه فأنكره .[4]

(١) ينظر: معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب،ط١، ١٩٣٢م، ٣/ ٢٠٥.

(٢) سنن ابي داود، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، رقم (٥٦٩)،٢/ ٥٥٥ .

(٤) ينظر: نيل الاوطار ٦/ ١٠٢، فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط١ - ١٤١٤ هـ، ٢/ ٣٩٤.

يجاب عنه:

١ ـ عد أبو القاسم بن منده عدد من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا.[١]

٢ ـ أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري، وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له.[٢]

قال الصنعاني: «وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، واستوفاه البيهقي في «السنن الكبرى»، وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها .[٣]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم يتبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك؛ لان الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار والأوزاعي والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بغسل الإناء سبعا مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.[٤]

---

(١) ينظر: نيل الاوطار ٦/ ١٠٢

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: سبل السلام٣/ ١٦٢

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١ / ١٣ــ ١٤، ١٧٥ـــ ١٧٧، حاشية الدسوقي ١ / ٨٣ - ٨٤، أسنى

حجتهم في ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا[١].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ[٢].

وجه الدلالة: قال الماوردي: هذه النصوص تدل على أن الكلب إذا ولغ من إناء فإنه يغسل

سبع مرات[٣]

وقال الشوكاني :هذه الأحاديث تدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب[٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى وجوب غسله ثلاث مرات .[٥]

المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢١، المغني ١ / ٥٢ – ٥٤، المحلى لعلي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ١/ ١٠٩، نيل الاوطار ١/ ٥٤.

(١) صحيح البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢).

(٢) صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب، رقم(٢٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ١/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٨٧، نيل الاوطار ١/ ٥٤.

حجتهم في ذلك :

١ـ إن الغسل سبعا كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس في الألف بالكلاب، كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك[١].

يجاب عنه :

إن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، و قد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي –صلى الله عليه و سلم – يأمر بالغسل و كان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة. [٢]

٢ ـ ان بول الكلب يطهر بالثلاث، فالأولى أن يطهر سؤره بالثلاث . [٣]

يجاب عنه: قياس السؤر على البول قياس غير صحيح ولا يلتفت إليه مع هذه الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على مخالفته.[٤]

ولم يعملوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبع لمخالفته لما روى، فقد روى البيهقي والدار قطني حديثا موقوفا على أبي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاثا.[٥]

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: العناية على الهداية محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ، ١/ ١٠٩.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ٢/ ٥٨٢

(٥) سنن البيهقي، باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا ١/ ٢٤٢، سنن الدار قطني، باب ولوغ الكلب في الإناء وقال عنه موقوف ١/ ٦٦.

يجاب عنه :

١ ـ يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه.[١]

٢ ـ قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير، وأما من حيث النظر فظاهر.[٢]

٣ ـ قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٣]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبن لي أن الرأي الراجح هو القول الأول وذلك ؛ لان العبرة بما روى الراوي إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدم ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال، وحتى لو صح عنه خلاف ما روى فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن المغفل ولم يخالف ما روى والله تعالى اعلم .

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٥٤.
(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٧.
(٣) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٥٤.

المطلب الرابع: رضاع الكبير

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بإرضاع الكبير على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يثبت في إرضاعه التحريم .[1]

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولاده حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[2]

قال أبو العباس القرطبي: هذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليها عادة؛ فلا يعتبر شرعا؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.[3]

٢ ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ ٢/ ٤٤٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢، الجامع لاحكام القران ١٦/ ٤٧٤، زاد المعاد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٥/ ٥١٣، تفسير القران العظيم ١/ ٦١٩.

(٢) البقرة: من الآية ﴿ .

(٣) ينظر: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمران القرطبي (ت ٦٥٦ه)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤ هـ – ١٩٩٤م، ٤/ ١٨٨.

انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[1].

قال أبو عبيد: «إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام»[2].

قال ابن حجر العسقلاني :» استدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام حولين»[3]

القول الثاني: ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو رواية عن علي بن أبي طالب، وعطاء، وإليه ذهب الليث وابن حزم إلى أن الرضاع محرم في أي سن وقع، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير .[4]

واحتجوا على ذلك بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو –وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة – رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالم مولى أبي حذيفة يدخل علينا وَإِنَّا فضلٌ [5] وإنا كنا نراه ولدا

---

(١) صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٧).

(٢) زاد المعاد٥/ ٥٢٣.

(٣) فتح الباري٩/ ١٦٨.

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣ه، ٧/ ٤٥٨ـــــ٤٦١، التمهيد لعبد البر ٣/ ٣٧١، المحلى ١١/ ٥١٥، تفسير ابن كثير ١/ ٦١٩.

(٥) (إنا فضلٌ) أي متبذلة في ثياب مهنتي . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/ ٤٥٦.

وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله زيدا، فأنزل الله: ((ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)) [1] فأمرها رسول الله عند ذلك أن ترضع سالما، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم من دون الناس[2] .

يجاب عنه:

أولا: إن هذا الحديث ليس العمل عليه عند أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يقل بعمومه إلا عائشة رضي الله عنها وإعراض جماهير علماء الأمة بما فيهم كبار الصحابة عن العمل به موجبٌ لترك العمل بعمومه.

حتى أن ابن أبي مليكة – راوي الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها – قال بعد روايته: « فمكثت سنة أو قريبة منها لا أحدث به وهبته .....»[3]

ثانيا: إن هذا الحديث خاص بسالم هذا، ودليل الخصوصية أدلة الجمهور المتقدم ذكرها .

قال الجمهور: « وإذا أمر رسول الله واحدا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئا، أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه .

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥

(٢) مسند احمد، رقم (٢٦٣٣٠)، سنن البيهقي، باب في رضاع الكبير، رقم (٢٨٦٨).

(٣) صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)

وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحد من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه؛ فإن ذلك يكون خاصة به وحده «[1].

والذي يعنينا أن الحنفية الذين يقولون برد الحديث إذا عمل راويه على خلافه، إن هؤلاء كان عليهم أن يقولوا بثبوت الحرمة برضاع الكبير جريا على أصلهم، فقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تعمل بخلافه، فعن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قالت: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» . [2]

إلا ان الحنفية لم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة لما روته، وعللوا ذلك بأن محل عدم الأخذ بالحديث إذا عمل راويه على خلافه إذا لم يعلم دليله أما إذا علم دليله وظهر للمجتهد غلطه، فلا يعدل عن الحديث .

وفي هذا الصدى قال صاحب كتاب فتح القدير (فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وحديث الصحيحين وهو قوله «إنما الرضاعة من المجاعة» روته عائشة – رضي الله عنها – وعملها بخلافه فيكون محكوما بنسخ كون رضاع الكبير محرما.

قلنا المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهرا؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخا لا قطعا.

---

(١) زاد المعاده٥/ ٥٢٢.

(٢) صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، رقم(١٤٥٣).

فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه). [1]

وهنا علم دليله وهو قصة سالم، وعلم غلطه، فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يأبين هذا الحكم، ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رخصة لسهلة خاصة .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك ؛ لان في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» [2]وفي رواية لمسلم قالت إنه ذو لحية قال أرضعيه[3]، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، ولان واقعة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها' ولو لم تكن كذلك لأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بحكم عام، أو بتعليق الحكم بعلة تدور معه وجودا وعدما والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر: فتح القدير٣/ ٤٤٥.

(٢) صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)

(٣) صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)

المطلب الخامس: لبن الفحل

إذا رضعت صبية من امرأة، فهل تنتشر هذه الحرمة فتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وآباءه، أو إن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضعة وقرابتها اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن لبن الفحل يحرم، لأن اللبن للرجل، وقد حدث بسببه فوجب أن يتعلق به التحريم[1] .

استدلوا بما صح عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها – وهو عمها من الرضاعة – بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له .[2]

القول الثاني: ذهب جماعة منهم عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج إلى أنه لا تثبت الحرمة بلبن الفحل، وحكي أيضا هذا القول عن جمع من التابعين كسعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار[3].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٢ – ٥٠٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ هـ)، دار الفكر – بيروت ط٣، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م، ٢ / ٣٣، أسنى المطالب ٣ / ٤١٨، روضة الطالبين ٩ / ١٥، فتح الباري ٩/ ١٨٩ـ ١٩٠، كشاف القناع ٥ / ٤٤٣، المغني ٦ / ٥٧٢.

(٢) صحيح البخاري باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣) .

(٣) ينظر: أحكام القران للجصاص٢/ ١٢٩، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٤٨١، الاستذكار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ه، ٦/ ٢٤٢، الحاوي الكبير ١١/ ١٥٨، زاد المعاد ٥/ ٥٠٢، المغني ٦ / ٥٧٢.

وقد استدلوا بما يلي:

١ ـ إن الله تعالى ذكر الأمهات في أية التحريم بالرضاعة، اذ قال ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)) [١]، وقوله تعالى بعد هذه الآية ((... واحل لكم ما وراء ذلكم ...)) [٢].

ووجه الاستدلال: إن الله تعالى بين المحرمات بالنسب بيانا تاما، ثم لما ذكر المحرمات بالرضاع، لم يذكر سوى الأمهات والأخوات، خصهما بالذكر دون غيرهما، وهذا يدل على نفي الحكم من غيرها، وتأكيد ذلك قوله تعالى ((... وأحل لكم ما وراء ذلكم...)) فدلت الآية على أن لبن الفحل لا يحرم [٣] .

أجيب: إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة [٤]، فحديث عائشة المشهور في قصة أبي القعيس نص في موضوع الخلاف .

٢ ـ ان اللبن لا ينفصل من الرجل حتى تنتشر الحرمة إليه، وإنما ينفصل من المرأة، ولا دخل للرجل في ذلك وعليه فلا اعتبار للبن الفحل. [٥]

أجيب :

أ ـــــ بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتف إليه .

---

(١) سورة النساء ٢٣

(٢) سورة النساء٢٤

(٣) ينظر: الحاوي١١/ ٣٥٨، الجامع لأحكام القران ٥/ ١٠٨

(٤) فتح الباري ٩/ ١٨٩.

(٥) ينظر: الحاوي١١/ ٣٥٨

ب ـــ إن سبب اللبن هو الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده [١]، واليه أشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة: ((اللقاح واحد)) [٢].

والذي يعنينا في هذه المسألة هو أن عائشة رضي الله عنها، قد نقل عنها مخالفتها لما روت، فقد ورد عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها [٣]، فكان على الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة، كما يقول ابن حجر العسقلاني، لكان لهم معذرة، ولكنه لم يروه غيرها وهو على حد تعبير ابن حجر إلزام قوي [٤]، والظاهر أنهم قد قامت عندهم أدلة أخرى فحكموا بها .

فان قيل: رأي عائشة في هذه المسألة بالذات في غاية الأهمية، وذلك لأن الحديث الذي يدل على أن لبن الفحل يحرم لم يثبت إلا من طريقها، فإذا كانت عائشة هي الراوية للحديث ترى أن لبن الفحل لا يحرم، فان ذلك يستوجب منا أن نكون على رأيها

(١) ينظر: العدة ٣٦٨

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، أجيب: بأنه ليس في ذلك دلالة على إن لبن الفحل لا يحرم ؛ لأن عائشة رضي الله عنها إن منعتهم من الدخول عليها فليس معنى ذلك أن دخولهم عليها حرام ؛ لأنها حرة في ذلك تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت . ينظر: أحكام القران للجصاص٢/ ١٢٩.

(٤) المصدر نفسه.

ونقول بقولها.[1]

أجيب عنه: الصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، فان العمل يكون بما روى، لا بما رأى .[2]

ثم ان كانت عائشة ترى ان لبن الفحل لا يحرم لعدم اعتباره، فان ذلك لا ينهض حجة لهم ؛ لوجود نص وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لبن الفحل يحرم، فلا يلتفت إلى رأيها [3]

القول الراجح :

بعد عرض أدلة الطرفين، ومناقشة أدلة القائلين بأن لبن الفحل لا يوجب التحريم، يتبين لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لبن الفحل يوجب التحريم، وان الاحتياط في مسائل حساسة مثل هذا الموضوع واجب وضروري، ولاسيما قبل أن يقع المحظور، ويكون الإنسان المسلم في قلق دائم، مع وجود بدائل كثيرة يمكن من خلالها تفادي الوقوع في مشاكل قد لا تحمد عقباه، والله تعالى أعلم .

(١) صرح ابن القيم بأنها افتت في النهاية بخلاف ما كانت عليه . ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٠٤.
(٢) ينظر: فتح الباري٩/ ١٩٠
(٣) الاستذكار٦/ ٢٤٦

المطلب السادس: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة السبعة إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها.[1]

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد».[2]

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى

باليمين مع الشاهد في شيء.[3]

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))[4].

وجه الاستدلال: الآية بينت أن الحقوق تثبت إما بطريق رجلين أو رجل وامرأتين

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد٢ / ٥٠٧ ،الام ٦/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٨ / ٣٣٠، المغني ١٢ / ١٠ - ١٣.

(٢) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وغيرهما، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم(٢٣٦٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٨، بداية المجتهد لابن رشد٢ / ٥٠٧، المغني ١٢ / ١٠ ـــ ١٣.

(٤) سورة البقرة من الآية/ ٢٨٢.

لا غير، وإثباتها بشاهد ويمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ القران بخبر الواحد.(١)

أجيب عنه: هذا استدلال بالمفهوم وانتم لا تقولون به أصلا.(٢)

والذي يعنينا هنا أن الحنفية لم يعملوا بالحديث الذي رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلا، فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك: حدثني ربيعة عني .

جاء في منتقى الأخبار: «وزاد – أي أبو داود – قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة – وهو عندي ثقة – أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: « وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ». (٣)

أجيب عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوي ؛ لثبوت روايته ورواية ما في معناه عن جمع غفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأيد أيضا بالقبول من قبل جماهير الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المذاهب الجماعية وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة.

الرأي الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بشاهد واحد مع اليمين في الأموال وذلك لوجوه منها:

---

(١) ينظر: اصول الفقه للسرخسي١/ ٣٦٦.
(٢) ينظر: نيل الاوطار ٨/ ٢٨٦.
(٣) ينظر: نيل الاوطار٨/ ٢٣٧.

١. ما ذهب إليه الحنفية مبني على قاعدة (أن الزيادة على الكتاب نسخ ولا يثبت بخبر الواحد) مع أنه لم يظهر التزامهم بها في كثير من فروعهم المذهبية.

٢. إن الآية التي استدل بها الحنفية تدل بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين، ثم إن العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث (شاهداك أو يمينه)[١]، فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية، فيقال لهم يقدم على ذلك المفهوم منطوق الأحاديث التي وردت في هذا الباب ثم هذا كله مبني على أن الحنفية ومن معهم يعملون بمفهوم العدد، فإن لم يعملوا به الحجة عليهم أقوى وأتم[٢] والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد إكمال كتابة هذا البحث استخلصت نتائج شتى، أدرج فيما يأتي أهمها:

١. الحديث في حالة إنكار الأصل له بصيغة الجزم في حكم الخبرين المتعارضتين، يرجح بينهما بالقرائن والأحوال، بالنظر إلى أحوال الأصل والفرع والمروي، والعمل على تقوية أحدهما على الآخر بالطرق المعتبرة في الترجيح، كزيادة العدالة والضبط، كما ينظر إلى زمن التحديث وحال الشيخ .

٢. يستثنى من هذا الاختيار حالتان يقبل فيهما الحديث دون ترجيح وهما:

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه رقم (٢٥١٥)

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه ص١٣٠.

إذا عاد الأصل في تكذيبه فحدث به، وإذا حدث به فرع آخر ثقة غير الأول، ولم ينكره الأصل، فيقبل الحديث من الشيخ نفسه، أو بواسطة الثقة الآخر عنه .

٣. الحديث في حالة إنكار الأصل له بصيغة الاحتمال يجب قبوله والعمل به إذ عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم أو من رووا عنهم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين بعد ما قيل له: «أقصرت الصلاة أم نسيت»؟ فظاهر الرواية أنه رجع إلى قولهما ولم يعمل بذكره .

٤ . الحديث الذي عمل راويه بخلافه يجب قبوله ؛ لأننا متعبدون بالخبر متى وصل إلينا، ولسنا متعبدين برأي الراوي ولا بفهمه، فالحجة فيما رواه لا فيما رآه؛ ولأن عمل الراوي بخلاف ما روى يتطرق إليه جملة من الاحتمالات وعليه فلا يترك الحديث الثابت بشيء مما يدخل فيه الشك والاحتمال

٥. لقد ترتب على النزاع في هذا الموضوع اختلاف أئمة المذاهب في كثير من الفروع الفقهية منها رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والنكاح بغير ولي وعدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب ورضاع الكبير و لبن الفحل والقضاء بالشاهد واليمين في الأموال .

ختاما أسأل الله أن يجعل عملي خالصا له، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وأراد الاستفادة منه والحمد لله رب العالمين .

المصادر
بعد القران الكريم

١. الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤ م.

٤. اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار التراث القاهرة، ط٣، ١٩٧٩م .

٥. أحكام القران أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٦. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٩٦٧م .

٧. الاستذكار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

١٠ . إيضاح المحصول من برهان الأصول لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، تحقيق د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بدون تاريخ .

١١ . أصول الفقه لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا كميرات، ط٢، دار المعرفة بيروت .

١٣ . البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط١، ١٩٨٨م .

١٤ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت،ط٢، ١٩٨٢م .

١٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م .

١٦ . البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم ديب، دار الانصار، القاهرة ط٢، ١٤٠٠هـ .

١٧ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن احمد شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د محمد مظهر بقا، دار المدني ، جدة ط١، ١٩٨٦م.

١٨ . التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط٢، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

١٩ . التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عرفان عبد القادر حسونة،دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
٢١. تفسير القران العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.
٢٢. تهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،- المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض ،ط١، ٢٠٠٠ م.
٢٥. التوضيح شرح التنقيح لمحمد بن اسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ.

٢٩. ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، قاضي الملك محمد صبغة الله بن محمد غوث (ت ١٢٨٠هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ .
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩١م .
٣٢. زاد المعاد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
٣٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .
٣٤. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٥. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وغيرهما، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٣٦. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وغيرهما، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٨. شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ه)، تحقيق مصطفى الزحيلي، نزيه حماد ،مطابع جامعة ام القرى، ط٢، ١٩٩٣م .
٣٩. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت ٧١٦هـ)، المحقق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .
٤٠. شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ .
٤١. شرح منار الأنوار لابن ملك، (ت٨٨٥هـ)، مطبعة دار السعادة، ١٣١٤هـ .
٤٢. شرح المحلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٤٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت بدون تاريخ .
٤٥. العناية على الهداية محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٦. العدة في أصول الفقه لقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٩٩٠م .
٤٧. غاية الوصول شرح لب الاصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٩٣٦م .
٤٨. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .
٤٩. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
٥٠. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ .

٥١. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م .

٥٢. فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط١ - ١٤١٤ هـ .

٥٣. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للامام البخاري ،(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت،ط١، ١٩٨٣م .

٥٤. قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م .

٥٥. كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٥٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن احمد النسفي (ت ٧١٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م .

٥٨. كشف الأسرار على بن محمد البزدوي (ت ٣٨٣هـ)، مير محمد كتب خانة بدون تاريخ .

٥٩. الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م .

٦٠. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م .

٦١. مقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،

تحقيق د عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة .
٦٢. المحصول: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د . طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م .
٦٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن احمد الحسني التلمساني، (ت٧٧١هـ)،المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ١٩٨١م .
٦٤. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ بدون تاريخ .
٦٥. المنخول من تعليقات الأصول أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ(تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
٦٦. المعالم في أصول الفقه، للرازي (ت ٦٠٦ ه)، تحقيق علي محمد عوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ .
٦٧. المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ .
٦٨. المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي، (ت٦٩١ه)، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي ، ط١، ١٤٠٣هـ .
٦٩. مناهج العقول على منهاج الوصول مع نهاية السول لمحمد بن الحسن البدخشي(ت٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح .
٧٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠ه)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ .
٧١. معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب،ط١، ١٩٣٢م .

٧٢. موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

٧٣. المحلى لعلي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٤. المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت .

٧٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمران القرطبي (ت ٦٥٦ه)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤هـ .

٧٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٧٧. مفتاح الأصول الى بناء الفروع على الاصول، محمد بن احمد الحسني التلمساني، المحقق محمد علي فركوس المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م .

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٧هـ .

٧٩. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر .

٨٠. مسند احمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

٨١. النكت على مقدمة ابن الصلاح لمحمد بن جمال الدين الزركشي، (ت ٧٩٤)، تحقيق د زين العابدين بن محمد، اضواء السلف الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .

٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٩٩٩م .

٨٣. النبذة الكافية لابن حزم،(ت ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ .

٨٤. نيل الاوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م .

٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٣٥٧هـ .

٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ .

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

٨٨. الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي البغدادي (ت٥١٨هـ)،تحقيق د عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ط١، ١٤٠٤هـ .